[122] المقامرون وعوائلهم يعيشون عادة حياة طفيلية في الجانب الإقتصادي ولا ينتجون، بل يجنون ثمار الآخرين، وقد يضطرّون في حالات الإفلاس إلى السرقة. أضرار القمار فادحة إلى درجة دفعت حتّى ببعض البلدان غير الإسلامية إلى اعلان منعه، كما حدث في بريطانيا عام 1853، وأمريكا عام 1855، والإتحاد السوفيتي عام 1854، والمانيا عام 1873. ولابأس أن نشير في الخاتمة إلى إحصائية أجراها بعض المحقّقين تذكر أنّ القمار وراء 90 بالمائة من السرقات، و 10 بالمائة من المفاسد الخلقية، و40 بالمائة من الإعتداءات بالضرب والجرح، و15 بالمائة من الجرائم الجنسية، و 30 بالمائة من الطلاق، و 5 بالمائة من عمليات الإنتحار. لو أردنا أن نعرّف القمار تعريفاً شاملاً علينا أن نقول : إنّه إهدار للمال والشرف، للحصول على أموال الآخرين بالخدعة والتزْوير، وللترويج عن النفس أحياناً، ثمّ عدم الحصول على كلا الهدفين. * * * استعرضنا الأضرار الفادحة المترتّبة على "الخمر والميسر"، وتلزم الإشارة إلى مسألة أُخرى في هذا المجال وهي سبب إشارة الآية الكريمة إلى منافع الخمر والميسر، عندما تعرّضت إلى ذمّهما، بينما نعلم أن منافعهما تافهة بالنسبة إلى أضرارهما. قد يكون السبب هو أنّ سوق الخمرة والقمار كانت رائجة في الجاهلية مثل عصرنا هذا، ولو لم تشر الآية إلى مسألة المنافع لظنّ ذووا الاُفق الفكري الضيّق أنّ القرآن تناول المسألة من جانب واحد. أضف إلى ما سبق أن أفكار الإنسان تدور عادةً حول محور المنفعة والضرر،